

أخذ سلعة مدعمة من الدولة بالخطأ فهل يتصدق بكامل الثمن أم بالقدر الزائد المدعوم؟

عبدالمحسن الزامل

يقول انا اخذت سلعة مدعمة خطأ من الدولة هي مثلاً مدعمة بعشرة جنيهات وتباع بعشرين هي مدعمة هي مثلاً مدعمة بعشرة جنيهات وتباع بعشرين. اريد التصديق بثمانها هل اخرج عشرة ام عشرين؟ هذا لم يتضح لمراد السائل - [00:00:00](#)

لكن يفهم منه انه يعني زاد في القيمة لانها مدعمة على ان تكون بسعر معين. وزاد في القيمة فان كان هذا مراده وكانت السلعة هذه مدعمة بناء على انه لا يوجد في سعرها لان لا ندري ما الحالم الواقع في هذه السلعة وهل هي مسعرة ونحو ذلك - [00:00:23](#)

لكن آآ على ما ما يفهم من السؤال ان كان ان كان باعها مثلاً على وجه يكون آآ يعني لم يبيعها على الوجه المطلوب والمأمور به فلا شك ان هذا فيه التعدي والمالي الذي كسب - [00:00:49](#)

هذا حق لعموم الناس. عموم الناس فعليه ان يتخلص منه آآ في التصديق عن عموم آآ عن عموم الناس ممن له حق فيها وهذا كما تقدم لا يجري عليه ما تقدم - [00:01:11](#)

من مسألة من المسائل التي يكون الشخص وقع في شيء من الحرام وتاب منه هل يتخلص من لا هذه مسألة اخرى لان هذه فيما يظهر فيها الماء يقتضي انه اخذ مالا لغيره - [00:01:33](#)

واستولى على مال غيره فعليه ان يرد المال الى اهله ولا يمكن رد المال الى اهله كما قال يزيد الاسود الجرشي. يزيد ابن اسود احد التابعين الكبار في قصة مشهورة عن معاوية رضي الله عنه ان - [00:01:50](#)

اه رجلاً يعني اخذ من الخمس نحو ذلك وتفرق المجاهدون وسأل معاوية رضي الله عنه هذا الرجل التابعي وهو كبير وعابد رحمه الله قال له ان الله سبحانه وتعالى يعلم هؤلاء - [00:02:07](#)

حالهم فيخرجهم بالنية عنهم فاعجب ذلك معاوية فالمقصود انه يخرجهم بنية صدقة عن عموم من له حق في هذا المال - [00:02:27](#)